

- المخاطر المحتملة من المنتج

- بيانات تحذيرات السلامة عند الاستخدام

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورِّد - المسؤول عن وضع المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وذلك وفق التالي:

- نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067) الموضح في الملحق (٢)،

لمنتجات الغراء السائل والغراء الشمعي.

- نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067) الموضح في الملحق (٣)،

لبقية المنتجات المشمولة بمجال اللائحة.

٢/٦ يجب أن تُنْفَذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدَّد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة، المبينة في الملحق (١).

٣/٦ يجب أن يُرفَق مع المنتج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:

- إقرار المورِّد (الصانع / المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤).

- وثيقة تقييم المخاطر.

- شهادة المنشأ.

- تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.

- قائمة المواصفات التي استوفتها المنتج.

- كتِيب البيانات الإيضاحية للمنتج في حالة عدم إمكان تثبيت البطاقة على المنتج.

٤/٦ تُعتَبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص

عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.